



أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السابع:

[" اضغط هنا "](#)

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) " وقنوات إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) "

رابط قناة إضاءات قانونية:

[" اضغط هنا "](#)

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: الأوراق التجارية
وعمليات البنوك
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠١
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك العربي السويدي
وزارة التعليم
جامعة أسيوط
إدارة التعليم الإلكتروني
عن الأوراق التجارية

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) القيم المنقولة هي:	(أ) الأوراق التجارية .	(ب) النقود المعدنية .	(ج) الأوراق المالية .	(د) الأوراق النقدية .
س (٢) الورقة التجارية التي لا تعتبر أداة أمان هي :	(أ) الورقة النقدية .	(ب) الكمبيالة .	(ج) السند لأمر .	(د) الشيك .
س (٣) المقصود باشتراط الكتابة على الكمبيالة :	(أ) تدوين كافة البيانات المطلوبة نظاماً وكافة البيانات الاختيارية التي اتفق عليها الأطراف .	(ب) تدوين كافة البيانات الاختيارية فقط .	(ج) تدوين كافة البيانات المطلوبة نظاماً فقط .	(د) تدوين كافة البيانات التي اتفق عليها الأطراف فقط .
س (٤) العلاقة بين الساحب الحقيقي والساحب الظاهر في الكمبيالة المسحوبة لحساب الغير هي علاقة :	(أ) حوالة .	(ب) وكالة .	(ج) دين .	(د) ضمان .
س (٥) تميزت المرحلة الأولى من مراحل التبادل التجاري باستخدام عنصر :	(أ) الائتمان .	(ب) النقود المعدنية .	(ج) المقايضة .	(د) النقود الورقية .
س (٦) الورقة التي يكون فيها المسحوب عليه دائماً مصرف :	(أ) السند لأمر .	(ب) الشيك .	(ج) الورقة النقدية .	(د) الكمبيالة .
س (٧) من البيانات الاختيارية في الكمبيالة :	(أ) توقيع الساحب .	(ب) شرط عدم الضمان .	(ج) مكان الوفاء .	(د) ميعاد الاستحقاق .
س (٨) من عوارض الأهلية :	(أ) الغلط .	(ب) العته .	(ج) الإكراه .	(د) التدليس .
س (٩) تعتبر قيمة الأوراق التجارية في نقل النقود قد قلت في هذا العصر بسبب توفر النقود الورقية .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (١٠) كان يطلق على الكمبيالة قديماً:	(أ) السفاتج .	(ب) المقايضة .	(ج) السندات .	(د) الكمبيالات .
س (١١) العلاقة في الكمبيالة والشيك تكون بين :	(أ) خمسة أشخاص .	(ب) أربعة أشخاص .	(ج) شخصين .	(د) ثلاثة أشخاص .

س (١٢) السند القانوني الذي يعتبر صاحبه أهلاً لإبرام الكمبيالة في النظام السعودي هو سنة .	(أ) ٢٠	(ب) ١٨	(ج) ٢٢	(د) ٢٤
س (١٣) التظهير الذي يعمل به في الكمبيالة :	(أ) التوكيلي .	(ب) الإنابي .	(ج) الناقل للملكية .	(د) التأميني .
س (١٤) السند لأمر يحمل :	(أ) طرفاً واحداً .	(ب) طرفين .	(ج) ثلاثة أطراف .	(د) أربعة أطراف .
س (١٥) العلاقة بين الساحب الحقيقي والمسحوب عليه :	(أ) الساحب الحقيقي دائن والمسحوب عليه مدين .	(ب) الساحب الحقيقي وكيل والمسحوب عليه مستفيد .	(ج) الساحب الحقيقي وكيل والمسحوب عليه موكل .	(د) الساحب الحقيقي مدين والمسحوب عليه دائن .
س (١٦) لا يتجاوز الأجل في الأوراق التجارية :	(أ) سنتين .	(ب) سنة .	(ج) شهراً .	(د) شهرين .
س (١٧) إذا تعهد الشخص على الكمبيالة ولم يكن أمراً قاطعاً فبالنالي :	(أ) تصبح في صورة الشيك وليس الكمبيالة .	(ب) تبقى الورقة التجارية كمبيالة ولا تتأثر .	(ج) تصبح الكمبيالة في صورة سند لأمر وليست كمبيالة .	(د) أصبحت في صورة السندات وليس الكمبيالات .
س (١٨) تعتبر الأوراق التجارية وسيلة آمنة وفاعلة لتبادلها بين الأفراد والدول والمجتمعات .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (١٩) الأوراق التجارية المذكورة في (النظام السعودي للأوراق التجارية)، مذكورة على سبيل الحصر .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٢٠) صك يتضمن أمراً صادراً من الساحب موجهاً إلى المسحوب عليه لصالح طرف ثالث هو المستفيد، يدفع لأجل معين قصير أو عند الإطلاع:	(أ) الكمبيالة .	(ب) السند لأمر .	(ج) الشيك .	(د) الورقة النقدية .
س (٢١) تعتبر ورقة مالية وليست ورقة تجارية هي :	(أ) الشيكات .	(ب) الأوراق النقدية .	(ج) السندات والأسهم .	(د) الكمبيالات .
س (٢٢) الورقة التي يجب فيها أداة الحق الذي تحمله بمجرد الإطلاع فقط هو :	(أ) الورقة النقدية .	(ب) السند لأمر .	(ج) الكمبيالة .	(د) الشيك .
س (٢٣) أقدم أنواع الأوراق التجارية :	(أ) الشيك .	(ب) الكمبيالة .	(ج) السند لأمر .	(د) الورقة النقدية .
س (٢٤) إذا وجد أكثر من رقم للمبلغ النقدي على الكمبيالة وكانت مختلفة فيما بينها :	(أ) تبطل الكمبيالة .	(ب) يؤخذ بمتوسط الرقمين .	(ج) يؤخذ بالرقم الأكبر .	(د) يؤخذ بالرقم الأقل .
س (٢٥) حين يدعي أحدهم عدم وجود سبب حررت لأجله الكمبيالة ففي هذه الحالة يكون عبء الإثبات على :	(أ) المدعي .	(ب) المستفيد .	(ج) الساحب .	(د) المسحوب عليه .
س (٢٦) الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في أي وقت تسمى الوديعة :	(أ) التي تودع في الحساب .	(ب) لأجل محدد .	(ج) النقدية المخصصة لغرض معين .	(د) تحت الطلب .
س (٢٧) الاعتماد المستندي يقوم على مراحل ينتج عنها :	(أ) ثلاثة عقود .	(ب) عقد واحد .	(ج) أربعة عقود .	(د) عقدان .

س (٢٨) العلاقة بين الساحب والمستفيد في الكمبيالة :	(أ) الساحب وكيل والمستفيد مدين . (ب) المستفيد وكيل والساحب مدين . (ج) الساحب مدين والمستفيد دائن . (د) الساحب دائن والمستفيد مدين .
س (٢٩) الذي يحدد البيانات المعينة الإلزامية على الورقة التجارية هم الأفراد وليس النظام .	(أ) خطأ . (ب) صحيح .
س (٣٠) الشخص الذي يجب الوفاء له بالحق الذي في الورقة التجارية :	(أ) المستفيد . (ب) المسحوب عليه . (ج) الوكيل . (د) الساحب .
س (٣١) يشترط قبول المسحوب عليه وموافقته على أداء الحق الذي في الورقة التجارية .	(أ) خطأ . (ب) صحيح .
س (٣٢) إذا وقع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول يصبح للمستفيد .	(أ) موكلاً . (ب) وكياً . (ج) دائناً . (د) مديناً .
س (٣٣) أقوى الأوراق التجارية :	(أ) الورقة النقدية . (ب) الكمبيالة . (ج) السند لأمر . (د) الشيك .
س (٣٤) النظام السعودي يوجب أن تكتب كلمة كمبيالة في :	(أ) ذيل النص . (ب) متن النص . (ج) هامش الكمبيالة . (د) أعلى النص .
س (٣٥) الشخص الذي تلقى الكمبيالة عن طريق تطهيرها من الدائن الأصلي يسمى :	(أ) الساحب . (ب) المسحوب عليه . (ج) حامل الكمبيالة . (د) الوكيل .
س (٣٦) الأوراق التي أبطل عليها النظام السعودي سعر الفائدة لاعتباره ربا هي :	(أ) القيم المنقولة . (ب) الأوراق التجارية . (ج) الأوراق المالية . (د) الأسهم .
س (٣٧) أورد نظام الأوراق التجاري السعودي من الأوراق التجارية .	(أ) نوعين . (ب) ثلاثة أنواع . (ج) أربعة أنواع . (د) نوع واحد .
س (٣٨) إذا وجد في الكمبيالة اختلاف بين الرقم الحسابي وبين الرقم الحرفي عند كتابة المبلغ النقدي :	(أ) تبطل الكمبيالة . (ب) يعتمد على الرقم الحرفي . (ج) يعتمد على الأكثر منهما . (د) يعتمد على الرقم الحسابي .
س (٣٩) الشخص الذي يمكن له أن يقوم بنسخ الكمبيالة :	(أ) المسحوب عليه . (ب) المستفيد . (ج) الساحب . (د) حامل الكمبيالة .
س (٤٠) تعهد صادر من الساحب موجه لشخص معين بدفع مبلغ محدد:	(أ) الكمبيالة . (ب) الورقة النقدية . (ج) الشيك . (د) السند لأمر .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

[قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا"](#).

القسم: الأنظمة
المقرر: الأوراق التجارية
وعمليات البنوك
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠١
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) هي تصدر بالجملة وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة:	(أ) السندات الإذنية .	(ب) القيم المتحولة .	(ج) الأوراق التجارية .	(د) الأوراق المالية .
س (٢) ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإنه يظل التزامه مع ذلك صحيحاً إذا سحب كميالة في إقليم:	(أ) دولة المستفيد .	(ب) دولة المسحوب عليه .	(ج) دولة المظهر .	(د) دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية .
س (٣) الشخص الذي يعود إليه وحده تحرير النسخ المتعددة للكميالة هو :	(أ) الكفيل .	(ب) الضامن .	(ج) الساحب .	(د) المسحوب عليه .
س (٤) يشترط لمنع تعدد نسخ الكميالة أن تكون عبارة المنع :	(أ) في ورقة خارجية .	(ب) في ورقة مكملة للكميالة .	(ج) متفقاً عليها شفهاً بين الساحب والمستفيد .	(د) في صلب الكميالة .
س (٥) جهاز إداري يقوم على إدارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل ما يتعلق بالشؤون المالية داخل المملكة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية كجهاز مستقل عن الحكومة :	(أ) مصرف الراجحي .	(ب) بنك الرياض .	(ج) مؤسسة النقد العربي السعودي .	(د) البنك الأهلي .
س (٦) يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمسحوب عليه :	(أ) القيمة الفاقدة .	(ب) مقابل الوفاء .	(ج) القيمة الواصلة .	(د) القيمة المنتظرة .
س (٧) صدر أول تشريع تجاري عام في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٥٠ هـ باسم نظام :	(أ) الأوراق التجارية .	(ب) المرافقات الشرعية .	(ج) المحكمة التجارية .	(د) التحكيم .
س (٨) صلاحية رئيس مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على معاملاتها من مظاهر النيابة :	(أ) القانونية .	(ب) الرضائية .	(ج) القضائية .	(د) الأنفاقية .
س (٩) الورقة التجارية التي كان يطلق عليها السفاتج هي :	(أ) الشيك .	(ب) السند الإذني .	(ج) السند لأمر .	(د) الكميالة .
س (١٠) تحرير الكميالة بعدة نسخ أو صور أمر:	(أ) تحركة النظام .	(ب) أوجبه النظام .	(ج) منعه النظام .	(د) أجازته النظام .
س (١١) إصدار الكميالة في محرر رسمي لدى كاتب العدل أمر :	(أ) ليس له وجود أصلاً .	(ب) ينذر وجوده .	(ج) يستحيل وجوده .	(د) يكثر وجوده .
س (١٢) تتصف بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديداً قاطعاً، هذه صفة من صفات :	(أ) سند القبض .	(ب) بوليصة الشحن .	(ج) الشيك .	(د) القيم المنقولة .

س (١٣) في الحساب المشترك يجوز لأصحابه أن يوكلوا أحدهم في السحب منه بموجب توكيل مصرفي أو قانوني . (أ) خطأ . (ب) صحيح .
س (١٤) التكيف القانوني الحديث للكمبيالة هو : (أ) تصرف قانوني . (ب) تصرف قانوني بإرادتين . (ج) تصرف مادي . (د) تصرف قانوني بإرادة منفردة .
س (١٥) الفاصر عديم الأهلية في النظام السعودي هو الذي لم يبلغ من العمر : (أ) سبع سنين . (ب) عشر سنين . (ج) خمس سنين . (د) ست سنين .
س (١٦) تعدد نسخ الكمبيالة التي لم يذكر فيها أنها وحيدة : (أ) إلى أربع نسخ . (ب) حسب حاجة حاملها وطلبه . (ج) إلى ثلاث نسخ . (د) إلى نسختين .
س (١٧) الأصل أن تصدر الكمبيالة عن الساحب نفسه ومع ذلك يمكن أن تسحب الكمبيالة لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك ويتم ذلك عن طريق السحب : (أ) الناجز . (ب) المتوقف على شرط . (ج) لحساب الغير . (د) الأجل .
س (١٨) يجب أن يستحق مبلغ الورقة التجارية على : (أ) ثلاث دفعات . (ب) أربع دفعات . (ج) دفعة واحدة . (د) دفعتين .
س (١٩) مجموعة القواعد التي تضمنها نظام الأوراق التجارية ، هذا هو المقصود بقانون : (أ) الائتمان . (ب) الصرف . (ج) التداول . (د) المصرف .
س (٢٠) للحامل الحق في جمع جميع المدين في الورقة التجارية بموجب دعوى واحدة أو توجيهها لمن كان منهم موسراً ، يسمى : (أ) التضامن المصرفي . (ب) التكافل الاجتماعي . (ج) التضامن العرفي . (د) التضامن الاجتماعي .
س (٢١) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء : (أ) بعد شهر من إنشائها . (ب) بعد تقديم ضامن . (ج) بعد شهرين من إنشائها . (د) لدى الاطلاع عليها .
س (٢٢) قد ينيب الساحب أحد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابة عنه وهذه النيابة تكون : (أ) احتمالية : (ب) عرفية . (ج) قضائية . (د) اتفاقية .
س (٢٣) يطلق على الكمبيالة لفظ : (أ) سند الحوالة . (ب) سند الدين . (ج) بوليصة الشحن . (د) سند النقل البري
س (٢٤) تبدأ حياة الكمبيالة بتوقيع : (أ) الساحب . (ب) الضامن . (ج) المسحوب عليه . (د) المستفيد .
س (٢٥) عقد يخول البنك ملكية النقود والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها لصاحبها طبقاً لشروط العقد ، هذا مفهوم عقد : (أ) الصرف . (ب) الضمان . (ج) الوديعة . (د) البيع .
س (٢٦) امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته ، بحيث يقضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ، هذا مفهوم : (أ) اهلية الأداء . (ب) الأهلية . (ج) الرضاء . (د) الغصب .
س (٢٧) الالتزام بمطالبة المدين بوفاء الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخير ، من مظاهر القسوة على : (أ) الكفيل . (ب) الدائن . (ج) الضامن . (د) المصرف .
س (٢٨) الورقة التجارية التي تعتبر أداة وفاء وائتمان وأداة لنقل النقود ، تسمى : (أ) السند لأمر . (ب) الورقة المالية . (ج) الكمبيالة . (د) سند النقل البري .
س (٢٩) الشكلية والكفاية الذاتية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها : (أ) قانون الائتمان . (ب) قانون التداول . (ج) القانون المصرفي . (د) قانون الضمان .

س (٣٠) الوديعة لأجل محدد يجوز للعميل استردادها في أي وقت . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٣١) لعمليات البنوك عدة خصائص ليس من بينها أنها : (أ) ذات طابع نمطي . (ب) ذات طابع محلي . (ج) ذات طابع دولي . (د) تقوم على الاعتبار الشخصي .
س (٣٢) يقصد بكلمة الائتمان في المفهوم العادي : (أ) اهتزاز الثقة . (ب) فقدان الثقة . (ج) منح الثقة . (د) تضارب المصالح .
س (٣٣) تقبل الخصم لدى المصارف كونها تستحق الوفاء في آجال قصيرة وتلبي بذلك حاجة صاحبها بالوصول على المال في الحال، هذا من مميزات : (أ) الأوراق التجارية . (ب) القيم المنقولة . (ج) البضائع . (د) الأوراق المالية .
س (٣٤) المحل في الكمبيالة ينحصر دائماً في أداء : (أ) بضاعة معينة . (ب) سند شحن . (ج) سندات حوالة . (د) مبلغ معين من النقود .
س (٣٥) أهلية الالتزام بالكمبيالة في النظام السعودي : (أ) سبع عشرة سنة . (ب) ثماني عشرة سنة . (ج) تسع عشرة سنة . (د) ست عشرة سنة .
س (٣٦) الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في أي وقت ، تسمى الوديعة : (أ) بشرط الإخطار . (ب) لأجل محدد . (ج) تحت الطلب . (د) المشروطة .
س (٣٧) تتصف التجارة عموماً بطبيعتها : (أ) المحلية . (ب) الخليجية . (ج) الإقليمية . (د) الدولية .
س (٣٨) تحرير الكمبيالة بكاملها بيد الساحب دون تذييلها بتوقيعه : (أ) لا يطلها . (ب) يطلها جزئياً . (ج) يطلها تماماً . (د) يطلها نسبياً .
س (٣٩) من المبادئ التي لا تترتب آثارها إلا في حال تداول الورقة التجارية هو مبدأ: (أ) النزاحم . (ب) الاستقلالية . (ج) الكفاية الذاتية . (د) تظهير الدفع .
س (٤٠) الشخص الذي تم سحب الكمبيالة لحسابه يسمى : (أ) الساحب القادم . (ب) الساحب الحقيقي . (ج) الساحب المتعجل . (د) الساحب الظاهر .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: الأوراق التجارية
وعمليات البنوك
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠١
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني و التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يلزم القبول بقبولها وفاءً لديونهم أي كانت قيمة الدين، هي :	(أ) النقود .	(ب) الكمبيالة .	(ج) السندات الإذنية .	(د) الشيك .
س (٢) إذا علق الوفاء بقيمة الكمبيالة على شرط تسلم البضاعة :	(أ) صح الجميع .	(ب) بطلت الكمبيالة وحدها .	(ج) بطل الشرط وحدة .	(د) بطلت الكمبيالة والشرط معاً .
س (٣) الالتزام بمطالبة المدين بوفاء الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخير ، من مظاهر القسوة على :	(أ) الدائن .	(ب) المدين .	(ج) الضامن .	(د) المصرف .
س (٤) من البيانات الاختيارية للكمبيالة :	(أ) شرط ليس لأمر .	(ب) مكان الوفاء .	(ج) ميعاد الأستحقاق .	(د) كلمة كمبيالة .
س (٥) تتصف بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديداً قاطعاً، هذه صفة من صفات :	(أ) القيم المنقولة .	(ب) سند النقل .	(ج) الشيك .	(د) بوليصة الشحن .
س (٦) تتضمن الكمبيالة عند إنشائها :	(أ) خمسة أطراف .	(ب) طرفين .	(ج) أربعة أطراف .	(د) ثلاثة أطراف .
س (٧) يسمى الساحب الذي وقع على الكمبيالة التي سحبهها لحساب الغير .	(أ) الساحب الحقيقي .	(ب) الساحب المتعجل .	(ج) الساحب السابق .	(د) الساحب الظاهر .
س (٨) العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي هي علاقة وكيل بموكل تخضع لأحكام :	(أ) الوكالة العادية .	(ب) الوكالة بالعمولة .	(ج) الوكالة الموقوفة .	(د) الوكالة بالقطعة .
س (٩) حساب الوديعة النقدية يتكون من جانبين أحدهما دائن والآخر مدين .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (١٠) صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين، موضوعه مبلغ معين من النقود هذا تعريف :	(أ) السند الإذني .	(ب) حوالة الدين .	(ج) الأوراق المالية .	(د) حوالة الحق .
س (١١) هناك خصائص متعددة لعمليات البنوك ليس من بينها :	(أ) أنها وليدة العرف والعادات المصرفية .	(ب) أنها ذات طابع محلي فقط .	(ج) أنها تقوم على الاعتبار الشخصي .	(د) أنها ذات طابع نمطي .
س (١٢) يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد :	(أ) مقابل العطاء .	(ب) مقابل الضمان .	(ج) القيمة الواصلة .	(د) مقابل الوفاء .

س (١٣) البيانات الإلزامية للسند لأمر متعددة ليس من بينها : (أ) توقع من أنشأ السند (المحرر). (ب) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه . (ج) اسم الضامن . (د) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
س (١٤) عدم منح المدين مهلة قضائية للسداد بعد حلول الاستحقاق، يعد تطبيقاً لمبدأ : (أ) تجريد الإلتزام الصرفي . (ب) تمديد الإلتزام الصرفي . (ج) الشدة في تنفيذ الإلتزام الصرفي . (د) استقلالية الإلتزام الصرفي .
س (١٥) صدر أول تشريع تجاري في المملكة العربية السعودية عام : (أ) ١٣٥٠ هـ . (ب) ١٣٤٨ هـ . (ج) ١٣٥٢ هـ . (د) ١٣٥١ هـ .
س (١٦) بيع الدين أو هبته مصطلح يطلق في فقه الشريعة الإسلامية على : (أ) الكمبيالة . (ب) السند لأمر . (ج) حوالة الحق . (د) الشيك .
س (١٧) التكيف القانوني الحديث للكمبيالة هو : (أ) تصرف واقعي . (ب) تصرف مادي . (ج) تصرف قانوني بإرادة منفردة . (د) تصرف قانوني بإرادتين .
س (١٨) جهاز يقوم على إدارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل ما يتعلق بالشؤون المالية داخل المملكة وله شخصية اعتبارية مستقلة عن الحكومة : (أ) بنك الإنماء . (ب) مؤسسة النقد العربي السعودي . (ج) بنك الراجحي . (د) البنك الأهلي السعودي .
س (١٩) الوديعة التي لا يجوز للعميل استردادها في أي وقت، هي : (أ) الوديعة تحت الطلب . (ب) الوديعة لأجل محدد . (ج) الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين . (د) الوديعة بشرط الإخطار المسبق .
س (٢٠) القرارات الصادرة عن لجان الأوراق التجارية مشمولة بالنفذ : (أ) العادي بضمن . (ب) المعجل بغير الكفالة . (ج) العادي بلا ضمان . (د) المعجل بكفالة .
س (٢١) مجموع القواعد التي تضمنها نظام الأوراق التجارية، هذا هو المقصود بقانون : (أ) المصرف . (ب) الصرف . (ج) التداول . (د) الائتمان .
س (٢٢) لكي يكون رضا الملتمزم بالكمبيالة منتجاً لأثاره من الوجهة القانونية لا بد أن يكون خالياً من أمور ليس من بينها : (أ) الإكراه . (ب) التدليس . (ج) اتجاه إرادته للإلتزام بالكمبيالة . (د) الغلط .
س (٢٣) السبب المباشر لنشأة الكمبيالة في العصور الوسطى، هو : (أ) الوفاء . (ب) الائتمان . (ج) نقل النقود . (د) التداول .
س (٢٤) الورقة التجارية التي تُعد أداة وفاء وائتمان وأداة لنقل النقود، هي : (أ) الكمبيالة . (ب) سند النقل البري . (ج) الشيك . (د) السند لأمر .
س (٢٥) عرفت الجماعات البشرية للتبادل التجاري أدوات : (أ) ثلاث . (ب) خمس . (ج) أربع . (د) ست .
س (٢٦) تتنوع الأوراق التجارية في النظام السعودي إلى : (أ) ثلاث أنواع . (ب) أربعة أنواع . (ج) خمسة أنواع . (د) نوعين .

س (٢٧) يستعمل مصطلح (الائتمان) في المفهوم الاقتصادي والتجاري؛ للدلالة على : (أ) التطهير . (ب) التضامن . (ج) التداول . (د) منح المدين أجلاً لوفاء الدين .
س (٢٨) كانت الأوراق المصرفية (أوراق البنوك) تتخذ شكل السند لحامله وذلك عند ظهورها في القرن : (أ) الثاني عشر الميلادي . (ب) الحادي عشر الميلادي . (ج) الثالث عشر الميلادي . (د) الرابع عشر الميلادي .
س (٢٩) تبدأ حياة الكميالة بتوقيع : (أ) المستفيد . (ب) الضامن . (ج) الساحب . (د) المسحوب عليه .
س (٣٠) صلاحية رئيس مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على معاملاتها من مظاهر النيابة : (أ) القانونية . (ب) الاتفاقية . (ج) الإجبارية . (د) الضرورية .
س (٣١) أصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٤٨ عام ١٤٠٣ هـ بإنشاء لجنة رابعة للأوراق التجارية في محافظة : (أ) الرياض . (ب) سكاكا . (ج) الأحساء . (د) القصيم .
س (٣٢) الورقة التجارية صك يمثل حقاً: (أ) منلياً . (ب) نوعياً . (ج) عينياً . (د) نقدياً .
س (٣٣) التطهير الواقع على جزء من قيمة الكميالة دون جزء يؤدي إلى : (أ) بطلان بشرط . (ب) بطلان التطهير . (ج) بطلان التطهير والشروط معاً . (د) بطلان الكميالة .
س (٣٤) فساد أحد التوقيعات على الورقة التجارية لا ينال من صحة باقي التوقيعات، يعد هذا تطبيقاً لمبدأ: (أ) نازع التوقيع . (ب) استقلال التوقيع . (ج) ترابط التوقيع . (د) تراحم الدائنين .
س (٣٥) النقل المصرفي يفترض وجود حساب واحد تنتقل النقود منه إلى الجانب الآخر . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٣٦) أهلية الالتزام بالكميالة في النظام السعودي : (أ) تسع عشرة سنة . (ب) سبع عشرة سنة . (ج) ثماني عشرة سنة . (د) ست عشرة سنة .
س (٣٧) تضمن الصك لكلمة كميالة يعد من البيانات : (أ) المختلطة . (ب) الاختيارية . (ج) الإضافية . (د) الإلزامية .
س (٣٨) الركن المعنوي في جريمة الشيك بدون رصيد يتمثل في : (أ) حسن نية الساحب . (ب) صفاء نية الساحب . (ج) سوء نية الساحب . (د) نقاء نية الساحب .
س (٣٩) انشاء الكميالة أو أي ورقة تجارية أخرى يلزم لها توافر مجموعة من الشروط : (أ) الموضوعية فقط . (ب) الموضوعية والشكلية . (ج) الشكلية فقط . (د) المادية فقط .
س (٤٠) الورقة التجارية التي كان يطلق عليها (السفتجة) هي : (أ) الكميالة . (ب) السند لأمر . (ج) الشيك . (د) السند الإذني .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".